مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# قانون تنظيم عقود الايجار رقم٣ لسنة ١٩٧٣

## المنشور على الصفحة ١٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٠٢ بتاريخ١٩٧٣/٢/١

**المادة ١**

يسمى هذا القانون ( قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢**

تسري احكام هذا القانون على العقارات الكائنة في مناطق المجالس البلدية والقروية .

**المادة ٣**

يحرر عقد الايجار خطياً بين المؤجر والمستاجر ولهما ان يتعاقدا على الشروط التي يلتزمان بها وفقاً لاحكام المادة ( ١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع يعدلها او يحل محلها.

**المادة ٤**

يدرج في عقد الايجار اسم كل من المؤجر والمستاجر وشهرته وصنعته ، ومحل اقامته ، وجنسيته ، ونوع العقار ، ومشتملاته وطريقة استعماله ، وبيان مدة الاجارة وبدلها وكيفية ادائها.

**المادة ٥**

تسجل عقود ايجار واستئجار العقارات في دوائر البلديات والمجالس القروية التي تقع العقارات المؤجرة ضمن مناطقها.

**المادة ٦**

أ . تتقاضى المجالس البلدية والقروية رسماً مقابل (تسجيل عقود ايجار واستئجار العقارات ) يساوي نصف بالمائة من بدل ايجارها السنوي شريطة ان لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر ديناراً .

ب. تخضع جميع التعديلات التي تطرا على عقود الايجارات للتسجيل ودفع الرسوم وفق احكام المادة الخامسة والفقرة (أ) من هذه المادة .

**المادة ٧**

عقود الايجار التي لا تسجل وفق احكام المادة الخامسة من هذا القانون يغرم من يحتج بها لدى اي دائرة رسمية بواقع خمسة فلسات عن كل دينار اردني من بدل الايجار السنوي شريطة ان لا يقل مبلغ الغرامة عن دينار واحد ولا يزيد على عشرين دينارا بالاضافة لرسوم التسجيل المقررة في المادة السابقة.

**المادة ٨**

اذا لم يحرر عقد الايجار كتابة تستوفى غرامة ممن يحتج به مقدارها واحد بالمائة من بدل الايجار السنوي مع مراعاة الحد الادنى والاعلى ورسم التسجيل المنصوص عليهما في المادتين ٦،٧ السابقتين.

**المادة ٩**

تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم النظر بالادعاءات الناجمة عن معاملات الايجار ما لم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ١٠**

لا تخضع عقود الايجار التي تكون الحكومة او دوائر الاوقاف طرفاً فيها لاحكام هذا القانون.

**المادة ١١**

يلغى نظام ايجار العقار العثماني الصادر بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٢٩٨هـ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

**المادة ١٢**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٤/ ١/ ١٩٧٣